



Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Feb 2026, 6(5): 195-208
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

Images of Censorship of Political Parties: A Comparative Study in Iraq, Egypt & Iran

Sajjad Raad Kadhim ^{*1}, Davoud Mohebbi²

Keywords:

Political Parties,
Political
Oversight,
Judicial
Oversight,
Administrative
Oversight.

Abstract

Oversight, as a general concept, encompasses a set of legal and constitutional procedures, as well as administrative mechanisms, employed by the government or legal and constitutional bodies to monitor the activities of political parties. Oversight of political parties in Iraq is a fundamental and crucial means of ensuring their compliance with applicable laws and the constitution, promoting democratic practice, and protecting the political system from deviation. Iraqi law, in several articles, outlines mechanisms and establishes foundations for oversight of political parties and organizations. Article 3, for instance, aimed to regulate the provisions and procedures related to the establishment and activities of political parties, achieve the principle of political and partisan pluralism based on constitutional legitimacy, and guarantee citizens' freedom to establish, join, or withdraw from political parties. Thus, the law's primary objective is to regulate the establishment and activities of political parties, realize the principle of political and partisan pluralism in accordance with the Iraqi constitution, and grant citizens the freedom to establish and join political parties.

1* PhD Student of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 Assistant Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Raad Kadhim, S & Mohebbi, D (2026). "Images of Censorship of Political Parties: A Comparative Study in Iraq, Egypt & Iran". *Interdisciplinary Legal Research*, 6(5): 195-208.



This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحة ١٩٥-٢٠٨)

صور الرقابة على الاحزاب السياسية، دراسة مقارنة في العراق، مصر و ايران

سجاد رعد كاظم^{١*}، داود محيي^٢

١. طالب دكتوراه، قانون العام، كلية القانون، جامعه قم، قم، ايران.

٢. استاذ مساعد، كلية القانون، جامعه قم، قم، ايران.

المخلص

أن الرقابة كمفهوم عام مجموعة من الإجراءات القانونية والدستورية وأيضا هي أليات إدارية التي تمارس من قبل الحكومة أو الجهات القانونية والدستورية لمراقبة نشاط أو عمل الأحزاب السياسية. إذ تعد الرقابة على الأحزاب السياسية في العراق إحدى الوسائل الأساسية والمهمة لضمان امتثال الأحزاب والدستور للقوانين النافذة وأيضا لتعزيز الممارسة الديمقراطية وحماية النظام السياسي من الانحراف حيث نجد أن القانون العراقي وفي العديد من المواد يرسم أليات ووضع أسس للرقابة على الأحزاب والتنظيمات السياسية فإن المادة ٣ منه كان الهدف منها تشريع هذا القانون لتحقيق تنظيم الاحكام والاجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب ونشاطها وكذلك تحقيق مبدأ التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية وأيضا ضمان حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب والانضمام إليها أو الانسحاب منها وبذلك رسم القانون الهدف الرئيسي له هو العمل على تنظيم تأسيس الأحزاب ونشاطها وتحقيق مبدأ التعددية السياسية والحزبية وفقا للدستور العراقي ومنح المواطنين حرية تأسيس الأحزاب والانضمام إليها

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، الرقابة السياسية، الرقابة القضائية، الرقابة الإدارية.

المقدمة

ومن اجل تحقيق الرقابة ال صارمة على الاحزاب كان لابد من وضع اطار مؤسسي قانوني يكون مسؤول عن رقابة الاحزاب والتنظيمات السياسية وضبط سلوكها بشكل الذي يحقق الهدف المرجو من وجودها لذلك عمل القانون على تأسيس مؤسسة خاصة ضمن مفوضية الانتخابات تعني بموضوع الاحزاب تسمى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية التي سوف نوضحها بالتفصيل في الفصول القادمة. اما في مصر فأن الرقابة على الاحزاب تخضع لتنظيم قانوني ودستوري والهدف منه هو تحقيق التوازن بين ضمان حرية تأسيس الاحزاب السياسية والتنظيمات الحزبية وممارستها لنشاطها من جهة وضمان عدم تهديد الامن القومي او النظام العام .

من جهة اخرى فقد نص الدستور المصري كما في الدستور العراقي على دور الاجهزة الرقابية على تأسيس الاحزاب فقامت التشريعات المصرية مهمة الرقابة على نشاط وتأسيس الاحزاب والتنظيمات السياسية الى لجنة شؤون الاحزاب السياسية حيث نصت المادة(٨) من قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ على الرقابة على تأسيس الاحزاب وايضا نصت المادة(١) من نفس القانون على الرقابة ايضا وهذه وغيرها من المواد الدستورية والقانونية والقرارات القضائية سوف نبينها في الفصول القادمة وعلى الرغم من ان التشريع المصري لم يمنح الجهات الادارية اي سلطات في مجال الرقابة الى ان الجانب الكبير من الفقه المصري قد درج على توجيه انتقاد الى لجنة شؤون الاحزاب السياسية.

اما من ناحية تمويل الأحزاب السياسية فهذه المسألة تواجه تحديات تتعلق بالشفافية والرقابة والعدالة في توزيع الموارد مما يستدعي دراسة دقيقة للإطار القانوني والمؤسسي المنظم لهذه المسألة حيث يعاني النظام السياسي في مصر مجموعة من الاشكاليات المرتبطة بتمويل الأحزاب السياسية ومنها غياب العدالة والشفافية الكاملة في تمويل الأحزاب والتفاوت بين الأحزاب في الوصول الى مصادر تمويل عادلة وتأثير التمويل الخارجي على استقلالية القرار السياسي. شهدت إيران بعد الثورة الإسلامية حراكاً سياسياً مميزاً، نتج بشكل أساسي عن تأسيس مجموعة كبيرة من الأحزاب والتيارات والجمعيات السياسية، وإن كان الغالب على السياسة في إيران أنها تنقسم بين إصلاحيّة أو أصوليّة، إلا أن ما لا يعرفه الكثيرون خارج هذا البلد أنه هناك عشرات الأحزاب التي تنضوي ضمن هذين العنوانين العريضين، وتختلف فيما بينها في التفاصيل.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في "الرقابة على الأحزاب السياسية" في قصور التشريعات الوطنية وغياب الآليات المؤسسية الفعالة لمتابعة أنشطة الأحزاب ومصادر تمويلها ومدى التزامها بالدستور، مما يؤدي إلى تداخل النفوذ السياسي بالمال الفاسد وضعف الشفافية وغياب الديمقراطية الداخلية ضمن هذه التنظيمات.

اهمية البحث :

أن أهمية الأحزاب السياسية في عالمنا المعاصر باعتبارها من أهم المؤسسات في الأنظمة السياسية بالنظر لكونها ركنا مهما في النظام الديمقراطي ولدورها المهم والأساسي في تركيبه الدولة فقد أصبحت دراستها تستأثر بالاهتمام فهي ترتبط في المؤسسات الدستورية كالبرلمان والحكومة .

المبحث الاول: مفهوم الرقابة والاحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية من أبرز الظواهر الاجتماعية التي تطورت في المجتمعات الإنسانية خاصة بعد منتصف القرن التاسع عشر حيث أصبحت من الوسائل الأساسية في إدارة شؤون المجتمعات الحديثة. وتمثل هذه الظاهرة مجالاً معقداً للدراسة لما تتضمنه من أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية ودستورية وقانونية وتنظيمية

المطلب الاول : مفهوم الرقابة

في الأنظمة الديمقراطية، تعمل الأحزاب كمؤسسات وسيطة بين المواطنين والحكومة، وتحمل مسؤولية المشاركة الفعالة في عملية صنع القرار ورسم السياسات مع احترام الحقوق والحريات العامة. وبدون آليات رقابة فعالة، قد تؤدي هذه المشاركة إلى الانحراف عن القانون وإضعاف ثقة الجمهور

الفرع الاول : تعريف الرقابة في اللغة

رقب : الرقيب: الحافظ. والرقيب: المنتظر. تقول رقيب الشيء أرقبه رقوبا، ورقبته ورقباناً بالكسر فيهما، إذا رصده. والرقيب: المؤكل بالخصيب ورقيب النجم: الذي يغيب بطلوعه، مثل الثريا رقيبها الإكليل، إذا طلعت الثريا عشاء غاب الإكليل، وإذا طلع الإكليل عشاء غابت الثريا والرقيب: الثالث من سهام الميسر. والمزقب والمزقبة: الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب. (الجوهري ، ١٩٩١ ،

ص١٣٧)

الفرع الثاني : تعريف الرقابة في الاصطلاح

تُعدّ الرقابة عملية مهمة تهدف إلى التأكد من تنفيذ الخطط كما هو مطلوب، والتأكد من أن الأداء يسير نحو تحقيق الأهداف المرجوة. ولتحقيق ذلك يعتمد النظام الرقابي على مجموعة من الخصائص والمقومات التي تضمن فاعليته (هاشم ، ٢٠١٨ ، ص٨٨)

عرّف هنري فايول الرقابة بأنها التحقق من سير الأعمال وفق الخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة، والقواعد المقررة وذلك بهدف كشف جوانب الضعف أو الخطأ ومعالجتها ومنع تكرارها وقد اعتبر الرقابة إحدى أهم وظائف الإدارة لما لها من أهمية و ضرورة لا تقتصر على الخدمات العامة والمشروعات فقط بل تشمل كل جهد جماعي مهما كان هدفه أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه العملي الذي يركّز على العملية الرقابية من الناحية التطبيقية والخطوات اللازمة لتنفيذها ولتحقيق رقابة فعّالة لا بد من توافر بيانات كافية عن أوجه النشاط تُعد شرطاً أساسياً لممارسة الرقابة بحيث يمكن الاستفادة منها في متابعة النشاط ومراجعة نتائج الأعمال وفحصها. (جاسم ، ٢٠١٠ ، ص٢٣٧)

فيما يتعلق بالاتجاه الثالث فهو يركّز على الجهات والأجهزة التي تتولى ممارسة الرقابة وما تضطلع به من مهام تشمل المراجعة والتدقيق والمتابعة، فضلاً عن جمع البيانات وتحليل نتائجها.(الكفراوي ، ١٩٨٣ ، ص١٦)

المطلب الثاني : مفهوم الاحزاب السياسية

إن دراسة الحزب بوصفه ظاهرة سياسية واجتماعية تتطلب النظر إليه ككيان ديناميكي يتفاعل مع البنية الاجتماعية ويعكس تحولاتها، وليس مجرد تنظيم رسمي يشارك في الانتخابات أو يسعى للوصول إلى السلطة. فالحزب يكتسب أهميته من كونه حلقة وصل بين الإرادة الشعبية والسلطة السياسية وبين الأيديولوجيا والممارسة

الفرع الاول : الحزب في اللغة

الحزب- يحزب، حزبا، فهو حازب وحزيب، والمفعول محزوب(للمتعدّي).وحزب الامر: اشتد و صعب امر حزيب . وحزبه الامر: اصابة واشتد عليه كان النبي(ص) اذا حزبه أمر صلى(حديث) (عمر ، ٢٠٠٨ ، ص٤٨٤)

الفرع الثاني : الحزب السياسي في الاصطلاح

يُعرّف الحزب باعتباره إطاراً منظماً يضم مجموعة من الأشخاص يتبنون فكرة معينة ويسعون إلى تطبيقها ووفقاً لهذا التعريف فإن الحزب يُعد أداة تعبر عن إرادة الشعب وتمثله ويُلاحظ أن الأستاذ بوردو لا يقتصر على الجانب الشكلي للحزب فقط، بل يجمع بين التعريفين

المادي والشكلي معاً، م شيراً إلى أن أهم ما يميّز تعريفه الجامع هو التركيز على العلاقة بين أعضاء الحزب من جهة، ودور الحزب في تمثيل إرادة الشعب من جهة أخرى (الشرقاوي، ٢٠٠٧، ص ٢٢)

يرى ديفيد هيوم في كتابه المتعلق بالأحزاب السياسية أن البرنامج السياسي يؤدي دوراً محورياً في المراحل الأولى من تكوين الحزب، إذ يسهم في توحيد الأفراد المتفرقين ضمن إطار تنظيمي مشترك. فبعد مرحلة التأسيس، تصبح الأفكار والمشاريع الثانوية في مرتبة تالية، بينما يكسب التنظيم أولوية بوصفه الأساس الذي يقوم عليه العمل الحزبي ويشير هيوم إلى أن بعض الأحزاب الحديثة اتخذت طابعاً عقائدياً صارماً منحها طابعاً دينياً تقريباً، ما جعل أتباعها يلتزمون بها التزاماً مطلقاً في حياتهم اليومية (مقلد، ٢٠٢٠، ص ١٤٧)

أن الحزب هو مؤسسة جماهيرية يختار أعضاؤه بعضهم بعضاً مستنداً بذلك إلى أساس وحدة الفكرة ووحدة التنظيم ومع ذلك، يذهب بعض الفقهاء إلى الاكتفاء بتحديد عناصر الحزب الضرورية دون الخوض في التفاصيل التنظيمية ومن أبرز هؤلاء الدكتور شمران حمادي الذي حصر المقومات الأساسية للحزب في ثلاثة عناصر رئيسية: وحدة الفكرة، ووحدة الأعضاء ووحدة المبادئ الأساسية (سفر، ٢٠٠٩، ص ٣٧)

المبحث الثاني : وظائف الحزب السياسي وصور الرقابة عليه

الأحزاب السياسية، بوصفها أهم المؤسسات الوسيطة بين المجتمع والحكومة، ذات دور محوري في تشكيل البنية السياسية وتنظيم المشاركة العامة. ففي أي نظام سياسي، سواء أكان ديمقراطياً أم شبه ديمقراطي، تُشكّل الأحزاب الأداة الرئيسية لتنظيم القوى الاجتماعية، ونقل مطالبها إلى نظام الحكم، وإدارة المنافسات السياسية. ولذلك، فإن دراسة وظائف الأحزاب السياسية ذات أهمية نظرية وعملية بالغة، إذ كلما أُدّيت هذه الوظائف على النحو الأمثل، ازداد الاستقرار السياسي، والتطور الديمقراطي، ومساءلة الحكومة.

المطلب الأول : وظائف الحزب السياسي

لا يقتصر دور الأحزاب على المشاركة الانتخابية فحسب، بل يشمل وظائف أوسع؛ من تدريب النخب ووضع البرامج السياسية إلى مراقبة أداء الحكومة، ورفع مستوى الوعي العام، وبناء علاقة مؤسسية بين الحكومة والمجتمع. في الواقع، تُشكّل الأحزاب العمود الفقري للنظام السياسي الحديث

الفرع الأول : وظائف تنظيمية

الأحزاب السياسية تؤدي دوراً محورياً في بلورة الانتماءات الطبيعية داخل المجتمع وتحويلها من مجرد اختلافات تلقائية إلى انتماءات منظمة ومؤطرة وذلك انطلاقاً من كون الحياة السياسية تقوم في جوهرها على التعدد في الاتجاهات وتباين المواقف بين قوى المعارضة

والموالاتة. كما تُعدُّ الأحزاب السياسية الإطار الذي تتجسد من خلاله التوجهات الفكرية المتنافسة والطموحات المتباينة والآمال المختلفة فضلاً عن المصالح المتعارضة إذ تمثل هذه العناصر مجتمعة المحركات الأساسية للنشاط السياسي والتي تتبلور وتتحرك عبر التنظيمات الحزبية. وتُعتبر الأحزاب من أكثر الأدوات فاعلية في إرساء النظام داخل الحياة الاجتماعية والسياسية كما تشكل وسيلة أساسية لتجسيد القيم والمثل العليا داخل المجتمع. ويرى بعض الفقه أن الأحزاب تمثل القوة المحركة للفكرة القانونية والأداة الجوهرية لتعزيز المشاركة في الحياة السياسية. (الشرقاوي، ٢٠٠٧، ص ٢٠)

تعمل الأحزاب السياسية ضمن بيئة سياسية معقدة، تتشابك فيها المصالح الفردية والجماعية للأعضاء والجماعات والطبقات الاجتماعية. وتسعى هذه الأحزاب إلى دعم هذه المصالح من خلال تنظيم القوى الاجتماعية وتعبئة القدرات الفكرية والسياسية لأعضائها، وتحقيقها عبر الوصول إلى السلطة أو المشاركة في هيكل الحكم. ولذلك، تُعدُّ الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات الوسيطة بين المجتمع والدولة، وهي مؤسسات بدورها ستصبح السياسة نشاطاً مشتركاً وغير مؤسسي ومتمحوراً حول الفرد. (بشيريه، ٢٠١٧، ص ٣٤)

الفرع الثاني : وظائف سياسية

تتعدد وظائف الأحزاب السياسية وفقاً لاختلاف الزوايا النظرية التي تناولها بها الفقه السياسي. فقد حدد بعض الفقهاء وظائف الأحزاب في أربع وظائف رئيسة، تتمثل في: (الدبس، ٢٠١٧، ص ٢٦٧)

١- تكوين الرأي العام: تُعدُّ الأحزاب السياسية حلقة وصل أساسية بين السلطة الحاكمة والمجتمع ويتجلى ذلك من خلال الحوار السياسي المتبادل بين أحزاب المعارضة والأحزاب الحاكمة بشأن القضايا العامة المطروحة على الساحة الوطنية. ففي هذا الإطار تسعى الأحزاب الحاكمة إلى الدفاع عن سياسات الحكومة وتقديم تفسيراتها وتبريراتها للأوضاع العامة في حين تضطلع أحزاب المعارضة بدور نقد السياسات الحكومية عبر إبراز أوجه القصور والكشف عن الثغرات والمشكلات التي تمس مصالح المواطنين. ويسهم هذا التفاعل المتمثل في النقاش والجدل السياسي، إسهاماً فاعلاً في بلورة الرأي العام وتوجيه مواقف المواطنين إزاء القضايا والأوضاع المختلفة داخل الدول.

٢- إعداد القيادات السياسية: تضطلع الأحزاب السياسية بدور جوهري في إعداد وتكوين القيادات السياسية وذلك من خلال آليات انتقاء وترشيح أعضائها للمشاركة في العمليات الانتخابية أو لتولي المناصب الحكومية ويتباين مدى فاعلية هذا الدور من حيث القوة أو الضعف تبعاً لاختلاف النظم الانتخابية فضلاً عن تباين السياقات والظروف السياسية السائدة في كل دولة.

٣- نقل مطالب المواطنين إلى مراكز الحكم والمساهمة في صنع القرار.

٤- وضع نظرية وصياغة رؤية سياسية للمجتمع

المطلب الثاني : صور الرقابة على الحزب السياسي

تُعَدّ الرقابة السياسية على الأحزاب السياسية إحدى أهم أدوات الحكومة لضمان التزامها بالدستور والقوانين العامة، وللحفاظ على النظام والاستقرار السياسيين، وتُمارس هذه الرقابة بشكل رئيسي من خلال البرلمان. وتهدف هذه الرقابة إلى تحقيق التوازن بين حرية عمل الأحزاب السياسية ومتطلبات الحفاظ على الأمن والمصالح العامة. لذا، لا تُطبّق الرقابة البرلمانية لتقييد النشاط السياسي للأحزاب، بل لمنعها من الانحراف عن الأهداف القانونية، وتجنب أي تهديدات للبنية السياسية للدولة ونظامها.

الفرع الاول : الرقابة السياسية

تُعَدّ الرقابة السياسية على الأحزاب السياسية إحدى الأدوات الرئيسية لضبط الأنظمة السياسية الديمقراطية وضمان المساءلة والحفاظ على سلامتها، ويتم ذلك من خلال البرلمانات. في هذه الأنظمة، لا يقتصِر دور البرلمان على التشريع فحسب، بل هو، بوصفه مؤسسة تمثل إرادة الشعب، ملزم أيضاً بمراقبة أداء الأحزاب لضمان التزامها بالدستور والمصلحة العامة. وفي هذا السياق، يُمكن لممثلي الأحزاب في البرلمان فحص أعمال وسياسات الأحزاب والحكومة باستخدام أدوات مثل أسئلة الرقابة، والمساءلة، والميزانية، وتشكيل لجان التحقيق؛ إذ تُعتبر الرقابة البرلمانية إحدى الركائز الأساسية لمساءلة الحكومة، وتساهم في تحسين عملية صنع القرار، وزيادة الشفافية، ومنع تجاوز الإطار القانوني. (نجاد، ٢٠٢٣، ص ٣٣)

كما أن الرقابة السياسية البرلمانية قادرة على منع تركيز السلطة واستغلال الأحزاب للمناصب السياسية. ففي العراق، وبعد سقوط النظام السابق وإقامة نظام التعددية الحزبية، يمتلك البرلمان أدوات عديدة لمراقبة أنشطة الأحزاب، تشمل مساءلة الوزراء، وتشكيل لجان تحقيق خاصة، ومراجعة الميزانية، والموافقة على القوانين المتعلقة بنشاط الأحزاب وأداء الحكومة أو رفضها. وتجعل هذه الآليات الأحزاب السياسية خاضعة للمساءلة ليس فقط داخل البرلمان، بل على مستوى الحكومة أيضاً، وتمنع اتخاذ قرارات متسارعة أو القيام بأعمال غير قانونية. (محمد وآخرون، ٢٠٢٢، ص ٤٧)

وفي مصر، ورغم اختلاف التجربة السياسية والبنية البرلمانية عن العراق، يضطلع البرلمان بدور رقابي مماثل على الأحزاب. فمن خلال التدقيق في أنشطة الأحزاب، ومراقبة أداء النواب، واستخدام الأدوات القانونية لضبط الأنشطة السياسية، يتمكن البرلمان من منع التوجه نحو تركيز السلطة، وانتهاك الحريات السياسية، أو انحراف الأحزاب عن أهدافها القانونية. وبشكل عام، تساهم الرقابة السياسية البرلمانية في كلا البلدين، إلى جانب ضمان شرعية أنشطة الأحزاب، في تعزيز الشفافية والمساءلة، والحفاظ على استقرار النظام السياسي. (دايش، ٢٠٢٣)

تُعتبر الرقابة السياسية على الأحزاب أحد المبادئ الأساسية للحفاظ على الاستقرار والشفافية والمساءلة في الأنظمة السياسية. تُمكن هذه الرقابة البرلمان من مراقبة أنشطة الأحزاب السياسية في إطار الدستور واللوائح الوطنية، ومنع أي انحراف عن الأهداف القانونية. وبصفته مؤسسة تمثل إرادة الشعب، يقع على عاتق البرلمان واجب التدقيق في أنشطة الأحزاب، ومنع ممارسة السلطة خارج الإطار

القانوني، و ضمان توافق القرارات السياسية مع المصلحة العامة وتتسم أدوات الرقابة البرلمانية بالتنوع والتعدد. وتشمل هذه الأدوات إن شاء لجان خاصة للتحقيق في أداء السلطة التنفيذية، ومراجعة تقارير أنشطة الأحزاب، وتوجيه أسئلة رقابية إلى النواب والوزراء، ودعوة الأحزاب للرد في اجتماعات رسمية وعلنية. إضافة إلى ذلك، توفر آليات قانونية أخرى، مثل مراجعة الميزانية، والموافقة على مشاريع القوانين أو رفضها، وعزل المسؤولين التنفيذيين، فرصة للرقابة الشاملة على أنشطة الأحزاب والحكومة. ويسهم استخدام هذه الأدوات في جعل أنشطة الأحزاب شفافة، ومساءلتها أمام الشعب وأعضاء البرلمان. (محمد وآخرون، ٢٠٢٢، ص ٤٧)

الفرع الثاني : الرقابة الادارية

في العراق، تُعد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة ومهنية، تتولى، وفقاً لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، الإشراف العام على جميع مراحل العملية الانتخابية وأنشطة الأحزاب. وتشمل مسؤولياتها تسجيل الأحزاب والمرشحين، والتحقق من الوثائق والمؤهلات، وإعداد القوائم الانتخابية، و ضمان التطبيق السليم للقوانين المتعلقة بالحملات الانتخابية وتمويل الأحزاب، وذلك لمنع المخالفات الانتخابية كإساءة الأصوات، والاستغلال المالي، والضغط على الناخبين، و ضمان إجراء الانتخابات بشفافية ونزاهة. (قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، ٢٠١٥، المادة ١١)

ويُكمل إشراف الهيئة في العراق أنشطة إدارة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية، وهي إدارة تابعة للهيئة الانتخابية، وتشرف على الأنشطة الداخلية والتنظيمية للأحزاب، بما في ذلك ضمان إجراء الانتخابات الداخلية، وتغييرات القيادة، والقرارات التنظيمية وفقاً للمبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الأعضاء. يتولى قسم شؤون الأحزاب التحقيق في شكاوى الأعضاء أو المواطنين بشأن المخالفات المالية أو الإدارية أو السلوكية التي ترتكبها الأحزاب، وفي حال ثبوت المخالفات، تُتخذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك الإنذارات، أو تعليق الأنشطة، أو إحالة القضية إلى السلطات القضائية في العراق. (قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، ٢٠١٥، المادة ٣٦)

ويؤدي التوصل والتدقيق بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقسم شؤون الأحزاب في العراق إلى تطبيق رقابة إدارية متكاملة ومتعددة المستويات؛ إذ يتولى قسم شؤون الأحزاب مسؤولية الرقابة التنظيمية والداخلية على الأحزاب، بينما تشرف الهيئة على أنشطتها العامة والانتخابية. وبهذه الطريقة، تخضع جميع مراحل النشاط الحزبي في العراق، بدءاً من التأسيس والتنظيم وصولاً إلى المشاركة في الانتخابات والامتنال للأنظمة القانونية، لإشراف دقيق. ولا تقتصر أهمية هذه الآلية المؤسسية على توفير الأساس لأنشطة الأحزاب السليمة والقانونية فحسب، بل إنها تعزز أيضاً ثقة الجمهور في العمليات الانتخابية والمؤسسات السياسية في العراق، وتسهم في ترسيخ المبادئ الديمقراطية والاستقرار السياسي في البلاد. (العباسي، ٢٠١٧، ص ٥٧)

بمقارنة نظام الرقابة الإدارية على الأحزاب في العراق ومصر، يتضح أن كلا البلدين قد أنشأ مؤسسات متخصصة ومستقلة لضمان الأنشطة القانونية والشفافة والديمقراطية للأحزاب، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما من حيث الهيكل ونطاق السلطة. ففي

العراق، تُمارس الرقابة الإدارية بطريقة متكاملة ومتعددة المستويات؛ إذ تتولى إدارة شؤون الأحزاب والمنظمات السياسية مسؤولية مراقبة الأذ شطة الداخلية والتنظيمية للأحزاب، بينما تشرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على الأذ شطة العامة والانتخابات والمشاركة السياسية للأحزاب، وتضمن التطبيق السليم لقوانين الانتخابات وشفافية الموارد المالية. ويضمن هذا التسييم للمهام مراقبة دقيقة للجوانب الداخلية والعامة لأذ شطة الأحزاب، ومنع أي انتهاكات محتملة. في المقابل، في مصر، تُمارس الرقابة الإدارية على الأحزاب بطريقة مركزية من خلال لجنة شؤون الأحزاب السياسية، التي تُدير وتراقب الجوانب القانونية والتنفيذية لأنشطة الأحزاب. وتتولى هذه اللجنة مسؤولية مراجعة طلبات تأسيس الأحزاب، ومراقبة الامتثال للنظام الأساسي واللوائح الداخلية، والتعامل مع شكاوى الأعضاء، واتخاذ الإجراءات التصحيحية في حال وقوع أي مخالفات. على الرغم من الاختلافات في هيكل ودرجة تفويض السلطة، فإن الهدف النهائي في كلا البلدين واحد: ضمان الشفافية والمساءلة والامتثال للقوانين والمبادئ الديمقراطية في أنشطة الحزب، ومنع أي مخالفات مالية أو إدارية أو سياسية. تُظهر هذه المقارنة أنه على الرغم من اختلاف الأدوات والمؤسسات، فإن وظيفة الرقابة في كلا البلدين تُسهم في إنشاء إطار قانوني ومنظم لأنشطة الحزب، وتلعب دورًا هامًا في ترسيخ الديمقراطية وثقة الجمهور. (العباسي، ٢٠١٧، ص ٥٨)

في مصر، تتم الرقابة الإدارية على الأحزاب السياسية من خلال لجنة شؤون الأحزاب السياسية، المنشأة بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية. تتولى هذه اللجنة مسؤولية مراجعة طلبات تأسيس الأحزاب الجديدة والموافقة عليها، والإشراف على الإجراءات القانونية لتسجيل الأحزاب لضمان عمل كل حزب جديد وفقًا للمتطلبات القانونية والأهداف المشروعة والمبادئ الديمقراطية. إضافةً إلى ذلك، تتولى اللجنة مسؤولية مراقبة الالتزام بالقوانين واللوائح الداخلية للأحزاب، بما في ذلك أنظمتها الأساسية وموائمتها وعملياتها الانتخابية الداخلية وتغييرات قيادتها، بما يضمن توافق أنشطتها الداخلية مع المعايير الديمقراطية وحقوق أعضائها. (قانون الأحزاب السياسية، ١٩٧٧)

يتمثل الدور الرئيسي للجنة في ضمان أن تكون أنشطة الأحزاب القانونية ومنظمة وشفافة وخاضعة للمساءلة، ومنع أي مخالفات إدارية أو مالية أو سلوكية. وتشمل هذه الرقابة مراجعة القرارات الداخلية للحزب، وأداء مجلس الإدارة، وإدارة الموارد المالية، وكيفية انعقاد الاجتماعات والانتخابات الداخلية. كما يُطلب من اللجنة التحقيق في شكاوى الأعضاء أو المواطنين بشأن المخالفات المحتملة من جانب الأحزاب، وفي حال ثبوتها، اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة؛ والتي قد تشمل توجيه إنذار رسمي، أو تعديل القرارات الداخلية، أو تعليق الأنشطة، أو إحالة القضية إلى السلطات القضائية. (Sage, 2017, p27)

الفرع الثالث : الرقابة القضائية

الرقابة القضائية تعني المراجعة القانونية والرقابة التي تمارسها السلطة القضائية على الأنشطة السياسية والإدارية والتنفيذية للمؤسسات والأحزاب السياسية. الغاية الأساسية من هذا النوع من الرقابة هو ضمان توافق الأنشطة مع الدستور والقوانين العادية والمبادئ الديمقراطية، ومنع أي إساءة استخدام للسلطة، أو انتهاك لحقوق المواطنين، أو أي أعمال خارجة عن الإطار القانوني. في الواقع، لا

تُمارس الرقابة القضائية للحد من الأنشطة السياسية للأحزاب، بل لضمان الامتثال للإطار القانوني والحفاظ على العدالة والشفافية في أنشطة الأحزاب. تشمل هذه الرقابة مراجعة مدى توافق القوانين والقرارات التنفيذية مع الدستور، والبت في شكاوى أعضاء الأحزاب أو المواطنين، وحل النزاعات الداخلية بين الأحزاب، وكذلك النزاعات بين الأحزاب والحكومة، و ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية، ومنع تركيز السلطة السياسية أو إساءة استخدامها.(مخلف وآخرون ، ٢٠٢٥ ، ص ١١)

لهذا السبب، تُعد الرقابة القضائية مكملًا للرقابة السياسية والإدارية؛ فبينما يتولى البرلمان والمؤسسات التنفيذية مسؤولية مراقبة أنشطة الأحزاب والأنشطة السياسية، تضطلع السلطة القضائية بالدور النهائي والمستقل في مراجعة مشروعية القرارات والإجراءات تتجلى أهمية الرقابة القضائية في ضمان الشفافية والعدالة والاستقرار السياسي في الدول، لا سيما في الأنظمة متعددة الأحزاب. وتضمن هذه الرقابة ليس فقط ممارسة أنشطة الأحزاب ضمن الإطار القانوني، بل أيضاً امتثال قراراتها الداخلية وهيكلها التنظيمي وعمليات صنع القرار فيها للمبادئ الديمقراطية والقانون. كما تمنع الرقابة القضائية تركيز السلطة في يد حزب واحد أو إساءة استخدامها سياسياً، وتحمي الظروف اللازمة للحفاظ على منافسة سياسية سليمة ونزيهة. (عبد الله ، ٢٠١٢ ، ص ٨)

في العراق، تلعب الرقابة القضائية على أنشطة الأحزاب السياسية دوراً أساسياً وحاسماً في ضمان الامتثال للدستور والقوانين العادية والمبادئ الديمقراطية، وتمارسها المحكمة الاتحادية العليا وغيرها من المؤسسات القضائية المستقلة. لا تقتصر هذه الرقابة على مراجعة مدى توافق القرارات التنفيذية والقوانين والإجراءات الحزبية مع الدستور فحسب، بل تشمل أيضاً العمليات الداخلية للأحزاب، وهيكلها الإداري، وأنشطتها المالية والإدارية، وكيفية تفاعلها مع الحكومة والمؤسسات العامة. (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥)

الهدف الرئيسي من هذا النوع من الرقابة هو منع أي إساءة استخدام للسلطة، وتركزها في يد حزب أو جماعة معينة، ومنع انتهاكات حقوق الأعضاء والمواطنين. كما تُمكن الرقابة القضائية من معالجة شكاوى أعضاء الحزب أو المواطنين، ويمكنها حل النزاعات الحزبية الداخلية أو النزاعات بين الأحزاب والحكومة بطريقة قانونية وعادلة. (عبد الله ، ٢٠١٢ ، ص ٩)

تُكمل هذه الرقابة السياسية والإدارية، بحيث تُسهم، جنباً إلى جنب مع التدقيق البرلماني والرقابة التنفيذية لدائرة شؤون الحزب، في إنشاء نظام متعدد المستويات ومتكامل لضمان الشفافية والنزاهة والمساءلة في الحزب. الأنشطة. بالإضافة إلى ذلك، تلعب الرقابة القضائية دوراً هاماً في منع الإجراءات الخارجة عن الإطار القانوني، والقرارات المتسارعة، أو انتهاكات حقوق الأعضاء والمواطنين، كما تمنع أي انحراف عن الأهداف القانونية للأطراف(عبد الله ، ٢٠١٢ ، ص ٩)

الخاتمة

اولا : النتائج

١- تُظهر الدراسة أن الرقابة على الأحزاب السياسية، عندما تُمارس ضمن إطار قانوني واضح ومحدد، تُسهم في إعادة تنظيم العلاقة بين الدولة والحزب على أساس منضبط يقوم على الشرعية والمساءلة. فالرقابة على نشاط الحزب السياسي، سواء في المجال الإعلامي أو التنظيمي أو المالي، تؤدي إلى ضبط السلوك الحزبي ومنع الانحرافات المرتبطة باستخدام السلطة الإعلامية أو التمويل غير المشروع.

٢- أن وجود إطار رقابي واضح على ميزانية الأحزاب يحّد من الفساد السياسي ويمنع توظيف الموارد المالية لأغراض غير قانونية. ومع ذلك، فإن الدراسة توضح أن هذا الدور الإيجابي يتوقف على استقلالية الجهة الرقابية ووضوح القواعد المنظمة لها، وإلا فإن الرقابة قد تتحول إلى أداة للسيطرة السياسية بدل أن تكون أداة لضبط التوازن الديمقراطي.

٣- أن تقييد تأسيس الأحزاب أو نشاطها من خلال شروط قانونية صارمة يؤدي إلى تقليص التعددية السياسية وإضعاف المشاركة الديمقراطية. فاشتراطات العضوية المرتفعة أو الرقابة المسبقة على البرامج السياسية أو التدقيق الأمني الموسع تؤدي عملياً إلى إقصاء القوى السياسية الناشئة. ونتيجة لذلك، يتم تعزيز سيطرة الأحزاب القائمة أو المهيمنة، مما يضعف المنافسة السياسية ويؤدي إلى حالة من الاحتكار الحزبي غير المباشر. هذا الوضع ينعكس سلباً على شرعية النظام السياسي ويحد من قدرة المجتمع على التعبير عن تنوعه الفكري والسياسي.

ثانيا : التوصيات

١- تعزيز الاستقلال المؤسسي للهيئات الرقابية على الأحزاب ضمان حياد الرقابة الحزبية ومنع تحويلها إلى أداة للسيطرة السياسية ضرورة إعادة هيكلة الهيئات الرقابية المختصة بالأحزاب السياسية بحيث تتمتع باستقلال قانوني ومالي كامل عن السلطة التنفيذية. ويقترح اعتماد نموذج "التعيين المزدوج" الذي يشارك فيه البرلمان والسلطة القضائية لضمان التوازن المؤسسي. كما يجب أن ينص القانون صراحة على عدم جواز عزل أعضاء هذه الهيئات إلا بقرار قضائي نهائي، بما يمنع التدخل السياسي في قراراتها المتعلقة بمراقبة نشاط الأحزاب أو تنظيم العملية الحزبية. ويجب كذلك وضع نظام تمويل مستقل لهذه الهيئات من خلال موازنة محمية قانونياً لضمان عدم خضوعها للضغط المالي. إن تحقيق هذا الاستقلال لا يعزز فقط حياد الرقابة، بل يرفع أيضاً من مستوى الثقة العامة في النظام السياسي ومنع استخدام الرقابة كأداة لإعادة إنتاج السيطرة السياسية داخل النظام الحزبي.

٢- إنشاء نظام موحد وشفاف للرقابة المالية على الأحزاب، تعزيز النزاهة المالية للأحزاب ومنع الفساد والتمويل غير المشروع بإنشاء نظام رقابة مالية موحد على الأحزاب السياسية يعتمد على معايير محاسبية دولية واضحة، مع إلزام جميع الأحزاب بالإفصاح الكامل عن ميزانية النشاط الحزبي ومصادر التمويل بشكل دوري ومنظم. ويجب أن يتم هذا الإفصاح عبر منصات إلكترونية رسمية تتيح الوصول العام للمعلومات بما يعزز الشفافية والمساءلة. كما تقترح الدراسة إنشاء "هيئة تدقيق حزبي مستقلة" تتمتع بصلاحيات

فحص ميداني ومراجعة سنوية للحسابات المالية للأحزاب، مع منع أي تدخل سياسي في نتائج التدقيق. وينبغي أن ينص القانون على عقوبات متدرجة ومحددة ضد المخالفات المالية لضمان العدالة القانونية. إن هذا النظام يسهم في منع استخدام المال السياسي كأداة للهيمنة، ويعزز تكافؤ الفرص بين الأحزاب داخل العملية الديمقراطية.

قائمة المصادر

الف. مصادر اللغة العربية

1. بشيريه ، حسين ، ٢٠١٧ ، جامعة علم الاجتماع السياسي، طهران .
2. جاسم ، عبد الباسط علي، ٢٠١٠م. الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في التشريع العراقي، بحث نشر في مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٢، العدد ٤٦ .
3. الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، ١٩٩١ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط ٤ ، دار العلم للملايين للنشر ، بيروت .
4. دايش ، جاسم محمد ، ٢٠٢٣ ، «واقع الرقابة البرلمانية ودورها في أداء الحكومة العراقية بعد عام ٢٠٠٥» ، مجلة حوراني للدراسات ١٢ .
5. الدبس ، عصام ، ٢٠١٤م، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة، عمان .
6. الدستور العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
7. سفر ، سامر حميد، ٢٠٠٩م، الاحزاب السياسية في العراق (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة،
8. الشراوي ، سعاد ، ٢٠٠٧م النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة
9. العباسي ، ياسين ، ٢٠١٧ ، التنظيم القانوني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بين الاستقلالية والرقابة في العراق، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث .
10. عبد الله ، انتصار ح سن ، ٢٠١٢ ، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات ، المجلة الاسيانية والدولية ، المجلد ٢١، العدد ٢١
11. عمر ، احمد مختار، ٢٠٠٨م، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة .
12. قانون الاحزاب السياسية المصري ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
13. قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية ، بغداد ، ٢٠١٥ .
14. الكفراوي ، عوف محمود ، ١٩٨٣ ، الرقابة المالية في الاسلام، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية .
15. محمد ، دعاء حدن وآخرون ، ٢٠٢٢ ، تأثير الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية على النظام السياسي في العراق .

16. مقلد ، حسين طلال, ٢٠٢٠م. نظرية الاحزاب : الاحزاب الاوربية فوق القومية والبرلمان الاوربي معالم رؤية مستقبلية, الهيئة العامة، السورية للكتاب ، دمشق .

17. نجاد ، سيد احمد حبيب ٢٠٢٣ ، دراسة مقارنة للمهمة الخاصة للأحزاب في الرقابة البرلمانية .

ب. مصادر اللغة الانكليزية

18- Sage Journals, 2017, Military Electoral Authoritarianism in Egypt: Legal Analysis of the Role of Political Parties Affairs Committee